الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

كفاياتهم ومواهبهم وذلك عند الضرورة.
المادة الرابعة والثلاثون ـ تعديل المادة الخامسة والستون بالوجه التالي: ـ
مجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الاجراءات في القضايا المتعلقة باكثر من وزارة واحدة وفي جميع الامور الهامة التي تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء ما يقرره المجلس على الملك للمصادقة عليه.
المادة الخامسة والثلاثون ـ تعدل المادة الحادية والثمانون بالوجه التالي: ـ
تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالامور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لاحكامه.
المادة السادسة والثلاثون ـ تعدل المادة الثانية والثمانون بالوجه التالي: ـ
١ ـ إذا اقتضى اجراء محاكمة امام محكمة عليا تحال القضية اليها بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب باكثرية ثلثي الآراء من الاعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة.
٢ ـ اما الامور الاخرى فتحال الى المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء او بقرار من احد مجلسي الامة.
٣ ـ تؤلف المحكمة العليا من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه واربعة من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه.
المادة السابعة والثلاثون ـ تعدل المادة الثالثة والثمانون بالوجه التالي: ـ
إذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او فيما اذا كان احد القوانين المرعية يخالف احكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء بعد ان تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة. اما إذا لم يكن مجلس الامة مجتمعاً يكون نصب الاعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية.
المادة الثامنة والثلاثون تعدل المادة الرابعة والثمانون بالوجه التالي: ـ
اذا اقتضى تفسير القوانين او الانظمة في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة او اذا اقتضى البت فيما اذا كان احد الانظمة المرعية يخالف مستنده القانوني يؤلف ـ بناء على طلب الوزير المختص ـ ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية وعند تعذر حضوره فتحت رئاسة نائبه. وينتخب اعضاؤه ثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار ضباط الجيش اذا كان القانون يتعلق بالقوة المسلحة وثلاثة من كبار موظفي الادارة اذا كان القانون يتعلق بالشؤون الادارية وفقاً لقانون خاص.
المادة التاسعة والثلاثون ـ تعدل المادة الخامسة والثمانون بالوجه التالي: ـ
يجب ان تحسم الدعاوي التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً للقانون ولا تقرر ادانة المتهم الا باكثرية ثلثي المحكمة وقراراتها قطعية. والاشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب ينحون عن العمل حالا. ولا تمنع الاستقالة من التعقيبات القانونية بحقهم.
المادة الاربعون ـ تعدل المادة السادسة والثمانون بالوجه التالي: ـ
١ ـ كل قرار يصدر من المحكمة العليا ينص على مخالفة احد القوانين او بعض احكامه لاحكام هذا القانون يجب ان يصدر باكثرية ثلثي آراء المحكمة. واذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون او القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة على ان تقوم الحكومة بتشريع يكفل إزالة الاضرار المتولدة من تطبيق الاحكام الملغاة.
٢ ـ كل قرار يصدر من الديوان الخاص ينص على مخالفة احد الانظمة او بعض احكامه لمستنده القانوني يجب ان يكون باكثرية ثلثي آراء الديوان. واذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك النظام او القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص.
المادة الحادية والاربعون ـ تضاف الى آخر المادة الثامنة والثمانون الفقرة التالية وتعتبر فقرة خامسة:
٥ ـ المجالس العرفية والمحاكم الخاصة التي تؤلف في الاحوال المبينة في المادة (١٢٠) من هذا القانون.
المادة الثانية والاربعون ـ تعدل المادة التاسعة والثمانون بالوجه التالي:
اصول المحاكمة في المحاكم الخصوصية والرسوم التي تؤخذ فيها وكيفية استئناف او تمييز احكامها تعين بقوانين.
المادة الثالثة والاربعون ـ تعدل المادة الحادية والتسعون بالوجه التالي:
لا يجوز وضع ضرائب او رسوم إلا بقانون. غير أن ذلك لا يشمل الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من الخدمات العامة او مقابل الانتفاع من مال الدولة. ولا يجوز وضع الضرائب والرسوم بمرسوم.
المادة الرابعة والاربعون ـ تعدل المادة الثانية والتسعون بالوجه التالي :
يجب ان تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز ولا يجوز ان يعفى عنها أحد منهم الا بقانون.
المادة الخامسة والاربعون ـ تعدل المادة الثامنة والمئة بالوجه التالي:

عملة الدولة تقرر بقانون.
المادة السادسة والاربعون ـ تعتبر المادة المئة والعشرون فقرة اولى. ويضاف اليها الفقرة التالية وتعتبر فقرة ثانية:
٢ ـ عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء ان يعلن حالة الطوارىء في جميع انحاء العراق او في اية منطقة منها. وتدار المناطق التي يشملها الاعلان وفقاً لقانون خاص ينص على محاكمة الاشخاص عن جرائم معينة امام محكمة خاصة وعلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطات معينة.
المادة السابعة والاربعون ـ تضاف المادة الآتية الى القانون، وتعتبر المادة الثالثة والعشرون بعد المئة:
(مادة ١٢٣) ـ ليس لمجلس الأمة ان يشرع قانوناً بعفو الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة او تبديل الحكومة او إرغام الملك او الحكومة او تهديدهما على إجراء عمل ما.
المادة الثامنة والاربعون ـ تضاف المادة التالية الى القانون وتعتبر المادة الرابعة والعشرون بعد المئة:
مادة (١٢٤) التقاليد الدستورية التي لم يرد نص بشأنها في هذا القانون، ولا يوجد نص يمنع الأخذ بها، وكانت متبعة في الدول الدستورية، يجوز الأخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الأمة في جلسة مشتركة.
المادة التاسعة والأربعون ـ تعتبر المادة (١٢٣) مادة تحت رقم (١٢٥)
المادة الخمسون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٦٢ واليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٣

نوري السعيد	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عبدالله القصاب	وزير الداخلية
سلمان البراك	وزير الإقتصاد
عبد الإله حافظ	وزير المعارف ووكيل وزير المالية
تحسين العسكري	وزير المواصلات والأشغال ووكيل وزير الخارجية
عبد الرزاق الازري **احمد مختار بابان**	وزير الشؤون الإجتماعية وزير العدلية

ـ ٥ ـ

تعديل القانون الاساسي العراقي ـ التعديل الثالث

١٩٥٨/٥/١٠

(تاريخ الوزارات العراقية. ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣. نقلا عن الوقائع العراقية. العدد ٤١٤١ تاريخ ١٩٥٨/٥/١١)

تعديل القانون الأساسي العراقي

لما كان القانون الأساسي العراقي لا يسمح لملك العراق أن يدخل اتحاداً مع دولة عربية أو أكثر، وكان «دستور الاتحاد العربي بين العراق والأردن» يتطلب مثل هذا الدخول، فقد اعدت الوزارة لائحة بتعديل القانون الأساسي العراقي تعديلا ثالثاً (٢) يمكنها من تحقيق هذا الاتحاد وقد أقر مجلس النواب هذا التعديل في جلسته المنعقدة في ٢٦ آذار ١٩٥٨ وأقره بعده مباشرة مجلس الاعيان ثم صدرت الارادة الملكية بحل مجلس النواب فوراً واجريت إنتخابات جديدة لمجلس جديد صادق على هذا التعديل في ١٠ مايس ١٩٥٨ فأصبح نافذاً وهذا نصه:
نحن فيصل الثاني ملك العراق
بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي، وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره:
المادة الاولى ـ تعتبر المادة (٢٤) من القانون الاساسي فقرة أولى، ويضاف اليها الفقرتان التاليتان:
٢ ـ للملك أن ينشىء اتحاداً مع دولة عربية واحدة او اكثر.
٣ ـ تتألف حكومة الاتحاد بمقتضى دستور خاص يتضمن كيفية تشكيل حكومة الاتحاد وتحديد حقوقها وواجباتها.
مادة مؤقتة ـ ١ يعرض دستور الاتحاد على كل من مجلسي النواب والاعيان للمصادقة عليه بأكثرية ثلثي أعضاء كل من المجلسين، ويعرض على الملك للمصادقة عليه دون اللجوء الى حل مجلس النواب.
٢ ـ يجوز تعديل القانون الاساسي خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، فإذا وافق المجلسان على التعديل المذكور حسب الفقرة السابقة، يعرض على الملك للمصادقة عليه من دون حاجة الى حل مجلس النواب بسبب هذا التعديل وذلك لمرة واحدة.
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة ١٣٧٧ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر مايس لسنة ١٩٥٨

فيصل

نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

توفيق السويدي نائب رئيس الوزراء

- ٦ -
دستور الاتحاد العربي
١٩٥٨/٣/١٢

انظر: الاردن: دستور الاتحاد العربي

- ٧ -
الدستور العراقي المؤقت
١٩٥٨/٧/٢٧

(تاريخ الوزارات العراقية ج ١ ص ٣١١ - ٣١٤)

بيان من رئيس الوزراء الزعيم عبد الكريم قاسم
ايها المواطنون
سلام الله عليكم ورحمته وبركاته:
تعلمون بأن ما سمي بالقانون الاساسي العراقي قد وضع في عهد الانتداب وفي ظل الارهاب، وجاء مخالفاً في اسسه للنظام الديمقراطي الصحيح، ولمطالب الثورة العراقية الاولى عام ١٩٢٠ اذ منح العائلة المالكة السابقة سلطات وامتيازات اتخذت اداة لاستغلال الشعب وتقييده بقيود الاستعمار، وان تلك العائلة المالكة والطبقة الحاكمة السائرة في ركابها في العهد البائد لم تكتف بما جاء في ذلك الدستور من احكام ضد رغبات الشعب بل انها امعنت في العدوان على حقوقه وهدر حياته والعبث بكرامته فلما جاءت ثورتكم هذه التي اجتثت جذور الطغيان والفساد بدأ عهد جديد فأصبح من المحتم قطع الصلة بذلك الماضي المؤلم واعلان سقوط ذلك القانون الاساسي الذي انهار فعلا يوم اعلان ثورتكم المباركة في ١٤ تموز الحالي.
ان هذه الثورة التي انبثقت من من ارادتكم، وحققت امنية من اعز امانيكم فساندتموها بمساهمتكم في التطويح بصرح الطغيان ومصدر الفساد قررت ان تتخذ لها دستوراً موقتاً يعين أسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع الدستور الدائم باستفتاء يعرب فيه الشعب بحرية تامة عن رايه بأسلوب الحكم الديمقراطي الذي يختاره لنفسه. واني لمطمئن ان ما لقيته الثورة من تضامن ابناء الشعب كافة سيكون اعظم ضامن للوصول الى اهدافها في ظل حياة دستورية سليمة.
وسيقوم اخي العقيد الركن عبد السلام عارف بتلاوة نصوص الدستور الموقت راجياً من الله العلي القدير ان يكون هذا الدستور نبراساً نهتدي به في ادارة دفة الحكم لصالح الامة وفاتحة عهد جديد لحرية شعب الجمهورية العراقية واعلاء كلمة العرب.
القائد العام للقوات المسلحة الوطنية

المقدمة

لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تهدف الى تحقيق سيادة الشعب، والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها، ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائماً على اساس من الفساد السياسي اذ اغتصب السلطة افراد حكموا البلاد على خلاف ارادة الاكثرية وضد مصلحة الشعب اذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار وتنفيذ مآربه كما جاء ذلك في البيان الاول الذي اعلن للشعب في يوم ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ في بدء الحركة الوطنية وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية.
فاننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨. ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن للدستور الموقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور.

الباب الاول - الجمهورية العراقية

المادة ١ - الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة.
المادة ٢ - العراق جزء من الامة العربية.
المادة ٣ - يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم، وصيانة حرياتهم. ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن. ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.
المادة ٤ - الاسلام دين الدولة.
المادة ٥ - عاصمة الجمهورية العراقية بغداد.
المادة ٦ - يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والاحكام الخاصة بهما بقانون الباب الثاني - مصدر

الباب الثاني - مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٧ - الشعب مصدر السلطات.

المادة ٨ - الجنسية العراقية يحددها القانون.
المادة ٩ - المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.
المادة ١٠ - حرية الإعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون.
المادة ١١ - الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وينظم ذلك بقانون.
المادة ١٢ - حرية الاديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على ان لا تكون مخلة بالنظام العام، ولا متنافية مع الاداب العامة.
المادة ١٣ - الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
المادة ١٤ - أ - الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون.
ب - تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية الى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.
المادة ١٥ - لا يجوز فرض ضريبة أو رسم او تعديلهما او الغاؤهما الا بقانون.
المادة ١٦ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس، واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، وتنظم احكامها بقانون.
المادة ١٧ - القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها.
المادة ١٨ - الدولة وحدها هي التي تنشىء القوات المسلحة ولا يجوز لاي هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.
المادة ١٩ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

الباب الثالث - نظام الحكم

المادة ٢٠ - يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين.
المادة ٢١ - يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.
المادة ٢٢ - يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه اعمال السلطة التنفيذية.
المادة ٢٣ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة او فرد التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة، وينظم القانون الجهاز القضائي.
المادة ٢٤ - جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.

المادة ٢٥ - تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.
المادة ٢٦ - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف ذلك، واذا لم يذكر فيها تاريخ تنفيذها تنفذ بعد عشرة ايام من اليوم التالي ليوم النشر.

الباب الرابع - احكام انتقالية

المادة ٢٧ - يكون للقرارات والاوامر والبيانات والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة او رئيس الوزراء او مجلس السيادة في الفترة من ١٤ تموز ١٩٥٨ الى تاريخ تنفيذ هذا الدستور الموقت قوة القانون. وهي تعدل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها.
المادة ٢٨ - كلما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تبقى سارية المفعول ويجوز الغاء هذه التشريعات او تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور الموقت.
المادة ٢٩ - ينفذ هذا الدستور الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٣٠ - على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.
كتب ببغداد في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٨ م.

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي	رئيس مجلس السيادة
عبد الكريم قاسم	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
عبد السلام عارف	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
مصطفى علي	وزير العدلية
فؤاد الركابي	وزير الاعمار
الدكتور جابر عمر	وزير المعارف
الدكتور عبد الجبار الجومرد	وزير الخارجية
هديب الحاج حمود	وزير الزراعة
محمد صديق شنشل	وزير الارشاد
بابا علي الشيخ محمود	وزير المواصلات والأشغال
الزعيم الركن ناجي طالب	وزير الشؤون الإجتماعية
الدكتور محمد صالح محمود	وزير الصحة
الدكتور ابراهيم كبة	وزير الاقتصاد
محمد حديد	وزير المالية
خالد النقشبندي	عضو
محمد مهدي كبه	عضو